وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعــة الموصل

كلية الحقوق

الهيئات المستقلة ودورها في ترسيخ العدالة الانتقالية (المفوضية العليا لحقوق الإنسان وفقا لدستور ٢٠٠٥)

بحث تقدمت به الطالبة

(زينه ميرزا خضر)

إلى كلية الحقوق/ جامعة الموصل

كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في الحقوق

بإشراف

الدكتور علي حسين ياسين

١٤٤١ هـ

٢٠٢١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ فَأَصلِحُوا بَينَهُمَا بالعَدْلِ وأَقسِطُوا إِنَّ الله يُحِبُّ المُقسِطِينَ ﴾

صدق الله العظيم

الحجرات/ ٩

الاهداء...

لمن كانوا لأمانيّ صوتٌ والصدى ..

لمن كانوا لحياتي ضياءٌ والمدى ..

لمن صاروا لحياتي شذى ..

الى الاحبة ، وانا اجني ثمار زرعهم

الى العزيزين امي وابي ..

الى من رفدوني بمحبتهم الجميلة ودعمهم الكبير ..

الى من كان معي من تاء التعب الى نون النجاح ..

لهم جميعا اهدي ثمرة جهدي في هذا البحث ..

شكر وتقدير

وانا اعد هذا البحث من الواجب أن اتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساعدني في اعداد هذا البحث وزودني او الهمني بمعلومة او مصدر او كلمة ...

كما ان الشكر الجميل موصول إلى رائد هذا العمل الدكتور القدير علي حسين ياسين الذي اشرف بحرص شديد على بحثي هذا فله جزيل الشكر والثناء ..

الفهرست

الموضوع	الصفحة
الآية	**أ**
الاهداء	**ب**
الشكر والتقدير	**ج**
الفهرست	**د**
المقدمة	**١-٢**
المبحث الاول الهيئات المستقلة والعدالة الإنتقالية وخصائصهما	**٣**
المطلب الاول الهيئات المستقلة والعدالة الانتقالية (الاطار المفاهيمي)	**٣-٦**
المطلب الثاني **خصائص الهيئات المستقلة والعدالة الإنتقالية**	**٧-١٠**
المبحث الثاني الاساس الدستوري والقانوني للهيئات المستقلة	**١١**
المطلب الاول الهيئات المستقلة في الدساتير العراقية	**١١-١٤**
المطلب الثاني أحكام الهيئات المستقلة في القوانين العراقية	**١٥-١٦**
المبحث الثالث المفوضية السامية لحقوق الإنسان في ترسيخ العدالة الانتقالية .	**١٧**
المطلب الاول وضع الأدوات المعيارية والعلمية الخاصة بسيادة القانون	**١٧ - ٢٠**
المطلب الثاني تصميم وتنفيذ آليات العدالة الانتقالية	**٢١-٢٢**
الخاتمة	**٢٣**
المصادر	**٢٤-٢٧**

المقدمة

أولا : التعريف بالبحث

تعد قضية العدالة الانتقالية ذات أهمية كبيرة في الرأي العام سوأ كان محلي ام عالمي في أطار التحولات الكبيرة التي يشهدها العالم، بل أصبحت عنواناً تندرج تحته عدة إجراءات اتخذتها حكومات مختلفة في تاريخها بهدف تحقيق السلم الاجتماعي المفتقد بين فئات تعرضت للغبن وأخرى يشار أليها بأصبع الاتهام بممارسته وعلى هذا الأساس بات مفهوم العدالة الانتقالية متجذرا في أغلب الأمم المناهضة من جحيم النزاعات الأهلية والاضطرابات السياسية وحقب القمع والاضطهاد ، ولما كانت السلطات الثلاث هي الأساس في تطبيق القانون وتحقيق العدالة ، ألا أن ذلك لم يكن حائلا أمام الحاجة الى تاسيس هيئات مستقلة عن تلك السلطات يعهد إليها الدستور بممارسة اختصاصات وأهداف محددة ، نتيجة اعتبارات سياسية حيث أن ذلك يعد دليلاً قاطعا على تنامي المبادئ الديمقراطية في ذلك المجتمع، أضافة لكونها تتسم بخصائص تميزها عن أجهزة الدولة الأخرى والتي تؤهلها للممارسة دور رقابي فعال.

ومن هنا كانت الحاجة الى التطرق لدراسة المفوضية العليا لحقوق الإنسان لبيان مدى قدرتها وتأثيرها في ترسيخ العدالة الانتقالية على الصعيد الوطني من خلال العمل على القضاء على التعذيب، وإلغاء عقوبة الإعدام وحماية حقوق الأشخاص، ومكافحة الإرهاب والحماية القانونية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فضلاً عن ذلك تدعم المفوضية تطوير قواعد ومعايير حقوق الإنسان لضمان انعكاس ذلك في برامج وسياسات وأنشطة سيادة القانون التي تضطلع بها المؤسسات الرسمية .

ثانيا : اهمية البحث

تخضع الهيئات المستقلة لرقابة مجلس النواب، ولها شخصية معنوية واستقلال مالي وإداري، من هنا جاءت أهميتها في كشف حالات الفساد وانتهاكات حقوق الانسان على جميع المستويات فضلا عن ذلك يحقّ للضحايا أن يروا معاقبة المرتكبين ومعرفة الحقيقة والحصول على تعويضات، ولأنّ الإنتهاكات المنتظمة لحقوق الإنسان لا تؤثّر على الضحايا المباشرين وحسب، بل على المجتمع ككلّ فمن واجب الدول أن تضمن بالإضافة إلى الإيفاء بهذه الموجبات، عدم تكرار تلك الإنتهاكات ، وان أنعدام معالجتها سيؤدي إلى انقسامات اجتماعية وسيولّد غياب الثقة بين بعض التكوينات المجتمعية ومؤسّسات الدولة، فضلاً عن عرقلة الأمن والأهداف الإنمائية أو إبطاء تحقيقهما، كما أنّه سيطرح تساؤلات بشأن الإلتزام بسيادة القانون .

ثالثا: مشكلة البحث :

تم اختيار موضوع الدراسة لمعالجة المشاكل التي رافقت ظهور مفهوم العدالة الانتقالية ودور الهيئات المستقل والمفوضية العليا لحقوق الانسان في تبني هذا المبدأ ويتفرع عن هذه المشكلة أسئلة عدة ومنها :-

١-غموض مفهوم الهيئات المستقلة والعدالة الإنتقالية .

٢-إنتقائية تطبيق آليات العدالة الانتقالية وتطبيقها دون غيرها: ومدى نجاحها في الدول التي ثبت تطبيقها.

٣- مدى مساهمة المفوضية العليا لحقوق الإنسان في تطبيق مناهج العدالة الانتقالية من خلال عمل ونشاطات أجهزتها التنفيذية .

رابعاً : فرضية البحث:

تنطلق هذه الدراسة من فرضية مفادها " أن الهيئات المستقلة بشكل عام والمفوضية العليا لحقوق الإنسان بشكل خاص ساهمت بشكل أيجابي في ترسيخ العادلة الانتقالية على الرغم من المعوقات التي رافقت تطبيقها " .

خامساً :هيكلية البحث :

أن الدراسة بينت دور المفوضية العليا لحقوق الانسان في ترسيخ العدالة الانتقالية وفقا لدستور ٢٠٠٥ النافذ العراقي ، وتتوزع الدراسة على ثلاثة مباحث فضلا عن المقدمة والخاتمة ، وتناولت الدراسة في فصلها الاول الهيئات المستقلة والعدالة الإنتقالية وخصائصهما وذلك في مطلبين، وجاء المبحث الثاني لدراسة الاساس الدستوري والقانوني للهيئات المستقلة وذلك في مطلبين وأخيراً جاء المبحث الثالث لدراسة دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان في ترسيخ العدالة الانتقالية .

المبحث الأول

مفهوم الهيئات المستقلة والعدالة الإنتقالية وخصائصهما

إن تحديد المفاهيم والمصطلحات في اي بحث علمي أكاديمي أمر ضروري ومهم لأنه يساهم في زيادة الفهم والوضوح وإبعاد حالات اللبس والغموض الناشئة عن تباين الفهم من جهة، وتحسين سبل التواصل المعرفي الدقيق بين المتخاطبين من جهة أخرى وهو ما تقتضيه المنهجية العلمية ،مما استوجب تقسيم المبحث الى مطلبين، إذ سيتناول في أولهما مفهوم الهيئات المستقلة والعدالة الانتقالية وثانيهما خصص لدراسة خصائصهما .

المطلب الأول

الهيئات المستقلة والعدالة الإنتقالية (الاطار المفاهيمي)

يدرس هذا المبحث الهيئات المستقلة وابرز تلك الهيئات والمتمثلة بالمفوضية العليا لحقوق الانسان لمساهمتها الفاعلة في ترسيخ مفهوم العدالة الانتقالية وهذا ماسنتاوله بشي من التفصيل تباعاً :

أولا : الهيئات المستقلة (الاطار المفاهيمي)

لا يوجد هناك تعريف جامع مانع للهيئات المستقلة بل تعددت التعاريف على المستوى الفقهي والقضائي ، فيعرفها (عبد الله حنطي) بانها "هي سلطات ادارية مستقلة ذات طابع اداري وتنتمي إلى ادارات الدولة وتتمتع بذاتية خاصة وبمهام ووظائف محددة تقوم بها لصالح الدولة وتخضع بصورة أو بأخرى لنوع خاص من الرقابة ، مما لا يندرج تحت الرقابة التي تمارسها السلطة الادارية على الهيئات أو المرافق التقليدية"(١) ويعرف أصحاب المعيار العضوي الهيئات المستقلة بأنها(هيئات فنية متخصصة مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية)(٢).و لما تقدم ذهب البعض إلى المفهوم الموضوعي أو الوظيفي الذي يركز على النشاط الذي تقوم به الهيئة وذلك تحقيقا للأهداف المرسومة لها في القانون ومن ثم تعرف الهيئات المستقلة بأنها(كل نشاط يستهدف الاطمئنان إلى توفير جميع عناصر الأداء وتقييمها في أوجه نشاط الإنسان لتحقيق غاية معينة)(٣) . وأن عمل الهيئات المستقلة هو لتعزيز فلسفة دولة القانون التي بني عليها دستور ٢٠٠٥،وفيها على الجميع حكام ومحكومين احترام القانون وعدم استخدام السلطة العامة من قبل الحكام لاغراض خاصة بل لتسيير المرافق العام التي تضمن إشباع الحاجات العامة للأفراد و التي هي من خصائص دولة القانون. ولضمان قيام هذه الهيئات بوظيفتها (٤)

١-فارس عبد الستار خضر حسين المولى، مصدر ،الهيئات المستقلة وأثرها على إدارة الدولة العراقية بعد عام ٢٠٠٣،كلية الدفاع الوطني جامعة الدفاع للدراسات العسكرية، ٢٠٢٠،ص٤.

٢- حنان محمد القيسي ، مفهوم الاستقلال والهيئات المستقلة في دستور ٢٠٠٥،كلية القانون ، جامعة المستنصرية، ٢٠١٨م، ص٥.

٣- المصدر نفسه .

٤- فارس عبد الرحيم حاتم ،طبيعة الهيئات المستقلة في ظل الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، كلية القانون والعلوم السياسة، جامعة الكوفة،٢٠١٣،ص١١٢.

وكما ذكر الدستور بعض الهيئات المستقلة التي لا ترتبط بأية وزارة،إنما يتولى مجلس النواب الرقابة عليها ومنها : المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وهيئة النزاهة العامة والمفوضية العليا لحقوق الإنسان ومؤسسة الشهداء والسجناء السياسين ودواوين الاوقاف العامة والبنك المركزي العراقي وهيئة الإعلام والاتصالات (١) ومن خلال قراءة الفصل الرابع من الباب الثالث الذي يحمل عنوان الهيئات المستقلة نستطيع أن نصنف هذه الهيئات إلى ثلاثة أصناف ووفق الأتي:

أولا: الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس النواب أو مرتبطة به :

أ- الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس النواب وفقا للمادة(١٠٢) وهي كالآتي :

١-المفوضية العليا لحقوق الإنسان. ٢- المفوضية العليا المستقلة للانتخابات. ٣- هيئة النزاهة

ب- الهيئات المرتبطة بالمجلس وحددتها المادة(١٠٣) بالآتي:

١-ديوان الرقابة المالية .٢- هيئة الإعلام والاتصالات.

ج- الهيئات المسؤولة أمام المجلس وتتمثل بالبنك المركزي العراقي وفقا للبند ثانيا من المادة(١٠٣).

ثانيا: الهيئات المرتبطة بمجلس الوزراء وتتمثل بالآتي: دواوين الاوقاف(م١٠٣ البند ثالثا) .٢-موسسة الشهداء (١٠٤) .٣-الهيئات غير المرتبطة وتتمثل بالآتي: ١- هيئة عامة لضمان حقوق الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم(م١٠٥). ٢-هيئة عامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية (م١٠٦).(٢)

١.قيس النوري وآخرون ،التربية الوطنية والاجتماعية، الطبعة الثانية عشرة ،٢٠١٧ ،ص ١٤.

٢. حميد حنون خالد ،مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ،المكتب السنهوري ،بغداد، الطبعة الأولى ٢٠١٣م،ص٣٨٢-٣٨٣.

ثانياً: مفهوم العدالة الانتقالية

ان مفهوم العدالة الانتقالية من المفاهيم المركبة ، إذ انه مركب من كلمتين : (العدالة) و(الانتقالية)، إذ أن معنى العدالة لغة من العدل: هو ما قام في النفوس أنه مستقيم ، وهو ضد الجور ، والاصل: عدل الحاكم في الحكم ، يعدل عدلا ، وهو عادل من قوم عدول ، وعدل عليه في القضية فهو عادل ، وبسط الوالي عدله ومعدلته ، والعدل: هو الذي لا يميل به الهوى فيجوز في الحكم(١) ويقول ابن منظور: أن العدل هو تقويمك الشي بالشي من غير جنسه حتى تجعل له مثلا(٢)

ويعتبر مفهوم العدالة الانتقالية من المفاهيم الغامضة وتثير لبسا في نظر لكثير من ،فالعدالة الانتقالية تتكون من مقطعين ، الأول يشير إلى العدالة المتابعين وتعني المساواة والاستقامة ،اما الانتقالية فتعني نقل شيء ما من مكانه إلى موضع آخر ،ومن الناحية الإصطلاحية للمفهوم فتشير إلى التحول في المجتمعات من نمط معين إلى نمط آخر مغاير له، وخصوصا في المجتمعات التي عانت من حكم دكتاتوري ينتهك القيم الإنسانية وتعد في نظر الكثير من المختصين جرائم ضد الإنسانية مثل الإبادة الجماعية والحروب الأهلية(٣).

و.يستخدم مصطلح "العدالة الانتقالية" لوصف **مجموعة** واسعة من المبادرات التي تحاول في مجموعها التعامل مع الفظائع التي ارتكبت في الماضي بطريقة ما تشير العدالة الانتقالية إلى مجموعة من الآليات المستخدمة لتحقيق الإنصاف فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان والعنف ،وكثيرا ما تستخدم في الأنظمة القمعية أو البلدان التي تتعافى من النزاعات للتصدي لانتهاكات واسعة النطاق. تعد هذه الآليات أدوات مهمة لضمان العدالة بشأن انتهاكات وجرائم حقوق الإنسان الفردية ،بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي .ويمكنها ايضا معالجة سياق عدم المساواة والظلم اللذين يؤديان إلى نشوب(٤)

١-خميس دهام حميد، العدالة الانتقالية مقارنة ما بين دولة جنوب افريقيا والعراق ،دار الجنان لنشر والتوزيع، ٢٠١٧،ص ١٠.

٢- المصدر نفسه ص ١٠.

٣-محمد كريم جبار الخاقاني _ تجربة العدالة الانتقالية في العراق _جامعة بغداد_كلية العلوم السياسة- صحيفة شرق الاوسط، ٦ديسمبر ٢٠٠٧.

٤- أستريد جامار وآخرون، العدالة الانتقالية ومفاوضات السلام من منظور النوع الاجتماعي ،جامعة إدنبرة، ص١.

فقد أورد الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان في عام ٢٠٠٥ تعريفا للعدالة الإنتقالية، بأنها تعني مجموعة العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركة من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق، من أجل ضمان كفالة المساءلة، وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة. وقد تشمل هذه الأبيات القضائية وغير القضائية على السواء مع تفاوت مستويات المشاركة الدولية أو عدم وجودها مطلقا ومحاكمات الأفراد والتعويض، وتقضي الحقائق، والإصلاح الدستوري، وفحص السجل الشخصي للكشف عن التجاوزات(١)و ايضا عرفته " آدم كردي شمس" مفهوم العدالة الانتقالية " بأنها مجموعة من الأساليب والآليات التي يستخدمها مجتمع ما لتحقيق العدالة في فترة انتقالية في تاريخه " . وتنشأ هذه الفترة غالبا بعد إندلاع ثورة أو انتهاء حرب ويترتب عليها أنتهاء حقبة من الحكم الأستبدادي داخل البلاد والمرور بمرحلة أنتقالية نحو تحول ديمقراطي ، ومن خلال هذه الفترة الأنتقالية تواجة المجتمع أشكالية هامة جدا وهي التعامل مع قضايا أنتهاكات حقوق الأنسان سواء كانت حقوقا جسدية أو قضايا أقتصادية أو حتي سياسية . أو بعبارة أدق أنها عبارة عن فترة أو مرحلة مابعد الأزمات (الثورات) ويقصد بها العدالة التي تنتقل بالمجتمعات من حالات الصراع الي حالة التوافق والسلام وصولا الي نظام ديمقراطي يمنع تجدد الصراعات(٢) . وتميز النقاش حول العدالة الانتقالية في دول الجيل الثالث من الانتقال الديمقراطي بعنصرين يثيران: الاستمرار والشيوع ،هذان العنصران تبدو معهما التصنيفات المتنوعة المألوفة للسلطة بين نظام ومعارضة مجرد تفسيرات قاصرة للحالة(٣).

١-خالد عبد الله علي ،تطبيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب خلال مرحلة العدالة الانتقالية، رسالة ماجستير في قانون حقوق الإنسان، جامعة الموصل، كلية الحقوق، ٢٠٢٠م،ص٣٥.

٢-آدم كردي شمس ، مفهوم العدالة الانتقالية، سودانايل، ٢٠ سبتمبر ٢٠١٦،متاح على الرابط التالي: http://sudanile.com/index.php?option=com_content&view=article&id=9444 6:2016-09-20-17-15-07&catid=34&Itemid=55تاريخ الزيارة ١١مايو ٢٠٢١.

٣-نويل كالهون ،معضلات العدالة الانتقالية في التحول من دولة شمولية إلى دولة ديمقراطية، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ٢٠١٤م،ص٢٩.

المطلب الثاني

خصائص الهيئات المستقلة والعدالة الإنتقالية

أولا: خصائص الهيئات المستقلة

من أهم خصائص وميزات الهيئات المستقلة وما يميزها عن غيرها من المؤسسات هي الأمور الآتية (١) :

١-الاستقلالية : تعني استقلالية المؤسسات في أداء مهامها واتخاذ قراراتها بعيدا عن تأثير وتدخل وضغط السلطات الأخرى ،وخاصة ممن تمتلك القوة والتأثير كالسلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ،والاستغلالية من أهم معايير هذه المؤسسات ،لكنها لا تعني عدم وجود علاقة تربطها بالدولة فالأولى ترتبط بالثانية من حيث كونها إحدى مؤسساتها وتتلقى التمويل المالي منها .

٢- تتمتع رؤساء وأعضاء الهيئات المستقلة والعاملين فيها بالحيادية وعدم الانحياز. .

٣- وجود النص الذي يقرر وصف جهة من الجهات هيئة مستقلة فلا يكفي مجرد تمتع الجهة أو السلطة بالشخصية المعنوية لغرض القول بإمكانية انطباق وصف الهيئة المستقلة عليها ،وذلك لاشتراك دوائر الدولة والقطاع العام والجهات غير المرتبطة بجهة في هذه الخصيصة ، ومن ثم يجب كأصل عام أن يصار إلى النص بصورة صريحة على اعتبار هيئة معينة من الهيئات المستقلة يستوي في ذلك أن يكون على وفق الدستور والقانون .

٤- سهولة وصول الأفراد إلى الهيئات المستقلة:كون هذه المؤسسات يتعلق أغلب نشاطها بحقوق وحريات الإنسان سواء أكانت بالنسبة للانتهاكات لهذه الحقوق أم لتنظيمها بإطار سليم او لتلقي الشكاوي المتعلقة بالفساد، ولكي تؤدي هذه الهيئات مهامها بفاعلية يفترض أن يكون الوصول إليها متاحا اللافراد، وأن يكون الوصول سهلا،ودون وجود دوائر عسكرية أو أمنية تخيف المشتكي_ او المراجع _ بسبب الشكوى .

١-فارس عبد الستار خضر حسين المولى، مصدر ذكره سابقا ص ، ص ١٥٥_١٥٦.

٥-القيادة الجماعية : تتسم الهيئات والمؤسسات المستقلة بطابع القيادة الجماعية في إدارة الهيئة، إذ تتكون من عدد من الأعضاء يختلف من قانون هيئة مستقلة إلى قانون هيئة أخرى(١).

٦- الرقابة القضائية على أعمال الهيئات المستقلة: تخضع قرارات الهيئات المستقلة وإجراءاتها إلى الطعن أمام المحاكم وتكون الطعون على نوعين النوع الأول محدد في قوانين وتشريعات الهيئات كما هو الحال في قانون مفوضية الإنتخابات وقانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدال(٢)

٧- تعدد السلطات المعترف بها للهيئات المستقلة كلا حسب اختصاصه: وذلك بسبب تعدد وتنوع السلطات الممنوحة لسلطات الدولة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية ،ولكي تستطيع تلك الهيئات مجاراة هذه السلطات تحتاج إلى تنوع اختصاصاتها سواء أكان ماليا ام أداريا أم اقتصاديا أم سياسيا أم غيرها من التخصصات الممنوحة له(٣).

٨-عدم الأخذ بالمبادئ الإجرائية القضائية: أن عمل الهيئات المستقلة مثفق مع أحد الدوافع الاساسية لعمل الإدارة وهو إنشاء أجهزة إدارية مستقلة لها سلطات متنوعة بموجب القانون ، ومنها سلطتها في إصدار الأوامر وتوقيع الجزاءات والفصل في المنازعات التي تثور بين القائمين بالنشاط الخاضع للتنظيم.(٤).

١-فارس عبد الستار خضر حسين المولى ، مصدر ذكره سابقا ص١٥٦

٢- المصدر نفسه ، ص ١٥٧

٣- جواس حسن رسول ، الهيئات المستقلة المتخصصة بضمان مبدأ المشاركة في النظام الفدرالي ، كلية العلوم السياسية ، جامعة صلاح الدين اربيل، ٢٠١٩، ص ١٤.

٤- المصدر نفسه .

ثانياً : خصائص العدالة الانتقالية

١- اعتمادها على مقاربة شمولية ومتكاملة في معالجة إرث الانتهاكات الجسيمة ،إذ انها لا تقف فقط عند حد التقصي في الجرائم وتحديد المسؤلين ومعاقبتهم ،بل تعمل أيضا على جبر الضرر ورد الاعتبار للضحايا وانصافهم ،واتخاذ الإجراءات الكفيلة بعدم تكرار الانتهاكات ،واعادة بناء الثقة بين المواطن والدولة ،وتعزيز السلم والديمقراطية في المجتمعات وإعادة بناء الثقة بين الدولة والمواطن وايضا الإصلاح المؤسسي والقانوني والمصالحة بين الفئات المتقاتلة او المتحالفة في الرأي والتوده ومحاولة إعطاء كل ذي حق حقه، وهي بذلك تحقق هدفا مزدوجا وهو المحاسبة على الجرائم الماضي ومنع الجرائم الجديدة (١).

٢- نسبية المفهوم : مفهوم العدالة الانتقالية مفهوم نسبي يتغير بتغير الزمان والمكان ،فما يمكن تطبيقه في بلد قد يصعب تطبيقه في بلد آخر لاختلاف الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بين البلدان ، ولذا لا يجب النظر إلى العدالة الانتقالية على انها نوع خاص من العدالة مميز وثابت ،ونسبية مفهوم العدالة الانتقالية قد تتأثر بدرجة القمع والاستبداد الذي اتصف به النظام السابق أو ما ارتكبه مسؤوله من انتهاكات ، وهذا ما يوثر في نوعية الإجراءات والآليات التي سيعول عليها لتطبيق العدالة الانتقالية(٢)وايضا تتميز بتكاملية الآليات والتركيز وتطلع الأهداف واستثنائية ووقتية العدالة الانتقالية وشمولية التعامل وتوازن الحاجات(٣).

---

١ -خالد عبد الله علي، مصدر ذكره سابقا ص ٥٢.

٢-عامر حادي عبد الله الجبوري ،العدالة الانتقالية ودور أجهزة الامم المتحدة في إرساء مناهجها ، مركز العربي لنشر والتوزيع القاهرة ،الطبعة الأولى، ٢٠١٨م ،ص ٨٠.

٣-المصدر نفسه، ص٨١.

٣-اعتماد العدالة الانتقالية على مقاربة تكون الضحية في مركزها ،

ويكون رد الاعتبار لها من ابرز أهدافها، وهذا ما يستدعي العمل بأقصى جهد ممكن لكي يقوم مسار العدالة الانتقالية الذي تنتبناه دولة ما بدعم الضحايا او انخراطهم ومشاركتهم فيه واستفادتهم من نتائجه، فالعدالة الانتقالية تعتمد على منهج يرتكز على الضحايا للتعامل مع ماض عنيف سواء من حيث مساره او نتائجه ويمكن إلى درجة كبيرة قياس مشروعية آليات العدالة الانتقالية بمدى اعتراض الضحايا عليها او دعمهم لها، وإلى اي درجة يمكنهم الاستفادة منها او المشاركة فيها (١).

٤ _تتمتع الهيئات المستقلة المنصوص عليها في الدستور بالشخصية الاعتبارية العامة ،والحياد ،والاستقلال الفني والإداري والمالي . (٢).

٥- تكمن في الأولوية التي يحظى بها التوازن والإدماج؛ فالعدالة الانتقالية لا تسعى إلى عدالة بأثر رجعي بأي ثمن، أو تركز على المحافظة على السلام على حساب حق الضحايا في العدالة، ولكن تؤكد عوض ذلك على إرساء توازن بين الأهداف على اختلافها وتنافسها، اعتمادا على القانون الدولي والامتيازات والإكراهات المحلية وصياغة سياسة عقلانية وعادلة(٣).

١- حبيب بلكوش، العدالة الانتقالية في السياقات العربية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م،ص ٤٠.

٢- محمد علي سويلم، العدالة الانتقالية دراسة مقارنة ، المصرية لنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ،٢٠١٩م،ص ٦٨.

٣-غزلان جنان ،تصريف العدالة الانتقالية بالمغرب هيئة الإنصاف والمصالحة نموذجا ،٣يوليو ٢٠١٥ منشور متاح على الرابط التالي: https://mobile.machahid24.com/etudes/23069.html تاريخ الزيارة في ٢٠٢١/٥/٩.

المبحث الثاني

الهيئات المستقلة في دستور ٢٠٠٥

تضمن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ الهيئات المستقلة وأحكام الهيئات المستقلة وتم التطرق الى ذلك في مطلبين جاء في أولهما الهيئات المستقلة وفي الدساتير العراقية وتناول ثانيهما أحكام الهيئات المستقلة وكما مبين آدناه :

المطلب الاول

الهيئات المستقلة في الدساتير العراقية

لايمكن تشكيل اي هيئة خاصة،بدون وجود تشريع دستوري او قانوني،ينص على واجباتها وصلاحياتها والعلاقة بينها وبين السلطات الاخرى،وكيفية تشكيلها،وما هي المؤهلات المطلوبة في العاملين فيها وكيفية اختيارهم الهيئات المستقلة نصت عليها الدساتير العراقية،منذ تاسيس الدولة العراقية في عام ١٩٢١م(١)

والهيئات المستقلة في دستور العراقي عام ٢٠٠٥حيث وردت في الفصل الرابع تحت عنوان (الهيئات المستقلة) من الباب الثالث الخاص بالسلطات الاتحادية وهي :نص في المادة (١٠٢)منه على انه (تعد المفوضية العليا لحقوق الإنسان ،والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، وهيئة النزاهة ، هيئات المستقلة ، تخضع لرقابة مجلس النواب ، وتنظم أعمالها بقانون).(٢)

١- فارس عبد الرحيم حاتم، طبيعة الهيئات المستقلة في ظل الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥،كلية القانون والعلوم السياسة، جامعة الكوفة، مجلة كلية الدراسات الانسانية الجامعة،٢٠١٣م.

٢- المصدر نفسه.

كما جاء في المادة (١٠٣-اولا) من الدستور بأنه(يعد كل من البنك المركزي العراقي ،وديوان الرقابة المالية ، وهيئة الإعلام والاتصالات ، ودواوين الاوقاف ، هيئات المستقلة ماليا وإدارية ، وينظم القانون عمل كل هيئة منها).(١)

ونصت المادة(١٠٤)على تاسيس هيئة تسمى مؤسسة الشهداء،ترتبط بمجلس الوزراء،وينظم عملها واختصاصاتها بقانون.(٢).

.نصت المادة(١٠٥)على تاسيس هيئة عامة لضمان حقوق الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم،في المشاركة العادلة في ادارة مؤسسات الدولة الاتحادية المختلفة،والبعثات والزمالات الدراسية،والوفود والمؤتمرات الاقليمية والدولية،وتتكون من ممثلي الحكومة الاتحادية،والاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم،وتنظم بقانون.

.و.نصت المادة(١٠٦)على تاسيس هيئة عامة،بقانون، لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية و.نصت المادة(١٠٧)على تاسيس مجلس الخدمة العامة الاتحادي،يتولى تنظيم شؤون الوظيفة العامة الاتحادية،بما فيها التعيين والترقية،وينظم تكوينه واختصاصاته بقانون .

---

1 - فارس عبد الرحيم حاتم، مصدر ذكره سابقا .

٢-حميد طارش الساعدي ، الاطار الدستورية والقانونية للهيئات المستقلة، منشور على موقع على الرابط التالي: http://www.madarik.org/News_Print.php?ID=222

٣-المصدر نفسه .

.نصت المادة(١٠٨)على جواز استحداث هيئات مستقلة اخرى حسب الحاجة والضرورة بقانون،وبالفعل تم تاسيس هيئات بموجب هذه المادة العامة،مثل هيئة الاستثمار الوطني،قبل تاسيس الهيئات المنصوص عليها في المواد(٤و٥و٦)والمفوضية العليا لحقوق الانسان المنصوص عليها،كاول هيئة مستقلة ،في المادة(١٠٢)،وتجدر الاشارة الى ان ،قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية،نص عليها ايضا،وكما ذكر انفا،ومما يجعل التساؤل مهما عن سبب تاخر تشكيلها،صدور قانونها المرقم(٥٣)لسنة٢٠٠٨.(١)

ونصت المادة(١٣٤)على المحكمة الجنائية العراقية العليا،للاستمرار بعملها،باعتبارها هيئة قضائية مستقلة تنظر بجرائم النظام البائد ورموزه،واعطت الحق لمجلس النواب الغاؤها بقانون بعد اكمال اعمالها.(٢).

١-حميد طارش الساعدي، الاطار الدستورية والقانونية للهيئات المستقلة ، منشور على موقع على الرابط التالي: http://www.madarik.org/News_Print.php?ID=222 تاريخ الزيارة في ٢٠٢١/٤/٢٩.

٢-المصدر نفسه.

أعتبر الدستور المفوضية العليا لحقوق الإنسان والمفوضية العليا المستقلة للأنتخابات وهيئة النزاهة من الهيئات المستقلة التي لاتخضع لرقابة السلطة التنفيذية (المادة ٩٩)، ووضع أمر مراقبتها بيد أعلى هيئة تشريعية في البلاد وهي مجلس النواب وحدد أعمالها بموجب قوانين صادرة لتنظيم عملها بموجب تلك القوانين. وبهذا فأن الدستور اعطى لهذه الهيئات القوة القانونية التي تحميها من تدخل السلطة التنفيذية والقضائية، وحدد لها عملها والجهة التي تستطيع أن تقوم بحلها(١)

كما أعتبر الدستور أيضاً كل من البنك المركزي العراقي وديوان الرقابة المالية وهيئة الأعلام والأتصالات ودواوين الأوقاف من الهيئات المستقلة أيضاً، كما حدد الدستور أرتباط هذه الهيئات بمجلس النواب وأن يتم تنظيم أعمالها بقوانين، باستثناء دواوين الأوقاف التي ربطها بمجلس الوزراء، مثلما ترتبط مؤسسة الشهداء أيضاً بمجلس الوزراء وأن يتم تنظيم عمل كل منهما بقانون.

وكما اشار الدستور الى تأسيس هيئة عامة لضمان حقوق الأقاليم وكذلك المحافظات غير المنتظمة الى أقليم فيدرالي، تأخذ على عاتقها أسس المشاركة العادلة في إدارة مؤسسات الدولة الأتحادية المختلفة بما فيها الزمالات والبعثات والوفود والمؤتمرات الأقليمية والدولية تتكون من ممثلي الحكومة الأتحادية والأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم ومن المؤكد ان تكون مثل تلك الهيئة مستقلة لاتخضع للسلطة التنفيذية بالنظر لكون عملها يشمل حقوق الأقاليم أو المحافظات التي لم تنضو تحت أقليم، ومن الطبيعي أن تكون خاضعة الى مجلس النواب الأتحادي**(٢)**

١-زهير كاظم عبود ، جدوى بقاء الهيئات المستقلة في الدستور العراقي، منشور على موقع التالي: https://elaph.com/amp/Web/ElaphWriter/2006/5/148144.htm تاريخ الزيارة في ٢٠٢١/٥/١٤.

٢- المصدر نفسه.

المطلب الثاني

أحكام الهيئات المستقلة في القوانين العراقية

اولا: مفوضية العليا لحقوق الإنسان : يمكن للمفوضية أستعمال سلطتها الممنوحة لها بموجب القانون في القيام بحماية الحقوق والحريات من انتهاكات السلطات والجهات الأخرى في الدولة ،وسواء كانت حكومية أو غير حكومية فضلا عن الافراد، عن طريق الرصد وتلقي الشكاوي والتحقيق ومن ثم اتخاذ القرار المناسب وإصدار التقارير(١) وقد نص قانون المفوضية على مهمة التعزيز باعتبارها من الأهداف الرئيسة للمفوضية بغية ضمان ترسيخ احترام وتنمية وتطوير قيم وثقافة حقوق الإنسان. وتتمتع المفوضية العليا لحقوق الإنسان بوظيفة تقديم المقترحات والتوصيات بشأن الانضمام إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان(٢).

ثانيا: المفوضية العليا المستقلة للانتخابات: وضع الاسس والقواعد المعتمدة في الانتخابات والاستفتاءات الاتحادية والاقليمية المحلية في جميع انحاء العراق لضمان تنفيذها بصورة عادلة ونزيهة، و الاشراف على جميع انواع الانتخابات والاستفتاءات الاتحادية والاقليمية وفي المحافظات غير المنتظمة في الإقليم ،و القيام بالاعلان وتنظيم وتنفيذ كافة انواع الانتخابات والاستفتاءات الاتحادية والمحلية في المحافظات الغير منتظمة باقليم والمشار اليها في الدستور في جميع انحاء العراق وايضا تقوم هيئة الاقاليم للانتخابات بالتنسيق والتعاون مع المكتب الوطني بمهام الادارة والنظم الانتخابية الاقليمية والمحلية الخاصة بالاقليم تحت اشراف المفوضية العليا المستقلة للانتخابات(٣).

١-حميد طارش ساجت،اختصاصات المفوضية العليا المستقلة لحقوق الإنسان في العراق، كلية القانون، جامعة المستنصرية ،٢٠١٨،ص ٤.

٢-المصدر نفسه،ص٣٣.

٣- حميد طارش الساعدي، الاطار الدستورية والقانونية للهيئات المستقلة، منشور على موقع التالي: http://www.madarik.org/News_Print.php?ID=222 تاريخ الزيارة في ٢٠٢١/٤/٢٨.

ثالثا: هيئة النزاهة العامة جهة رقابية لتأمين حسن سير الأعمال في مؤسسات الدولة كافة دون أستثناء وضمان تطبيقها الأمين لقواعد الخدمة العامة ومعايير السلوك الوظيفي، وتقويم كفاءة الأداء الحكومي الشفاف والنزيه، وتختص بالصلاحيات الآتية: - أ-مراقبة تنفيذ التشريعات ذات الصلة بالخدمة العامة وتقدير مدى ملائمتها. ب-الكشف والتحري عن المخالفات الإدارية المرتكبة والأخطاء الوظيفية الماسة بسلامة وأداء الخدمة العامة، والقيام بالتحقيقات اللازمة بشأنها، وإحالتها إلى الجهات القضائية المختصة ومتابعة سير الإجراءات الأصولية فيها. جـ- إصدار الأنظمة والتعليمات واللوائح الخاصة لتسهيل تنفيذ القوانين المتعلقة بعمل الهيئة. د- مراجعة النظم العامة الحكومية، وإعداد الدراسات والتقارير والمقترحات لتفعيل كفاءتها وتنمية قابليتها.(١)

رابعا: يتولى البنك المركزي العراقي إصدار العملة الوطنية والسندات وتصريف شؤون النقد والمصارف والدين العام وتقييم النمو الإقتصادي وأحتساب مؤشرات الفائدة والخصم المصرفية وتنظيم الأئتمان وإدارة القروض العامة وحفظ الحسابات والودائع الحكومية والإحتياطي العام ومراقبة عمليات الصيرفة والأستثمار والتمويل في حدود السياسة العامة للدولة.

خامسا: تقوم هيئة الإتصالات والإعلام بتنظيم الإتصالات السلكية واللاسلكية وإدارة خدمات البث والإرسال وتدفق المعلومات وسائل الإعلام وإصدار ومنح التراخيص المتعلقة بالترددات البثية بالتعاون والتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة في حدود القانون.

سادسا: - تؤسس هيئة مهنية لضمان حرية الصحافة والإعلام ودعم أستقلاليتها وحصانتها من تدخل السلطات العامة في شؤونها ورعاية مصالح العاملين فيها وتأمين حقوقهم وأمتيازاتهم والدفاع عن أتجاهات الرأي العام، وينظم ذلك بقانون.

سابعا: - ترتبط مؤسستا الشهداء والسجناء السياسيين بمجلس الوزراء وتختص كل منهما بمعالجة الوضع العام لشريحة متضررة من المجتمع العراقي وتعويضها مادياً ومعنوياً بما يتناسب وحجم تضحياتها ومعاناتها، وينظم القانون عمل كلتا الهيئتين وإختصاصاتهما.

ثامنا: - تؤسس هيئة عامة لضمان حقوق الإقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، في المشاركة العادلة إدارة مؤسسات الدولة الإتحادية المختلفة، والبعثات والزمالات الدراسية، والوفود والمؤتمرات الإقليمية والدولية، وتتكون من ممثلي الحكومة الإتحادية الإقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وتنظم بقانون.(٢).

١- رياض جاسم محمد فيلي، الهيئات المستقلة وتعديل أحكامها في الدستور العراقي ،شبكة النبأ المعلوماتية ، الخميس ٢٢اذار/ ٢٠٠٧، منشور على موقع التالي: https://annabaa.org/nbanews/62/96.htm تاريخ الزيارة في ٢٠٢١/٦/١٦.

٢-المصدر نفسه.

المبحث الثالث

دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان في ترسيخ العدالة الانتقالية

المفوضية السامية لحقوق الإنسان بوصفها الكيان الرائد داخل دستور٢٠٠٥ النافذ في مجال العدالة الانتقالية ، تتوفر على المساعدة في وضع الأدوات المعيارية والعملية الخاصة بسيادة القانون وفي تصميم وتنفيذ آليات العدالة الانتقالية. كما تتوفر المفوضية السامية على الاستجابة لطلبات مجلس حقوق الانسان في مجال العدالة الانتقاليةوسوف أبين في هذا المبحث وضع الأدوات المعيارية والعملية الخاصة بسيادة القانون وتصميم وتنفيذ آليات العدالة الانتقالية ،وعلى نحو الآتي:

المطلب الأول

وضع الأدوات المعيارية والعلمية الخاصة بسيادة القانون

سيادة القانون وحقوق الإنسان مبدآن متلازمان لا يمكن تصور أحدهما دون الآخر لأن توافق النظم القانونية والتشريعية مع حقوق الإنسان يحتاج لسيادة القانون لضمان تنفيذها وتطبيقها وبالتالي توافق الآليات والعمليات القانونية مع مبادئ حقوق الإنسان أي اقتران النص مع التطبيق وفق آليات منسجمة مع حقوق الإنسان.(١)

وفي بداية عام ٢٠٠٦ نشرت المجموعة الأولى من أدوات السياسة العامة في مجال سيادة القانون التي أعدتها مفوضية حقوق الإنسان والتي تتناول جوانب مختلفة من العدالة الانتقالية وتشمل هذه المجموعة أدوات بشأن أ- لجان استجلاء الحقيقة ب- مبادرات المحاكمة ج- فحص السجلات والإصلاح المؤسسي د- تحديد شكل قطاع العدالة في دول ما بعد الصراع ه- رصد النظم السياسية(٢).

١-شمس عبد الواحد ، سيادة القانون ، ١٩ سبتمبر ٢٠٢٠ ، ص ٨

٢-تقرير الأمين العام مقدما إلى الجمعية العامة بعنوان حقوق الإنسان والعدالة الإنتقالية ، الدورة ٤، البند ٢ ، ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٦ص٤

وفي عام ٢٠٠٦ شرعت مفوضية حقوق الإنسان أيضا في إعداد المجموعة الثانية من الأدوات والمكونة من أداة بشأن برامج التعويضات وأداة بشأن تركة المحاكم المختلطة.(١)

وقد صممت هذه أدوات سيادة القانون للدول بعد انتهاء الصراع لضمان توافر قدرات مؤسسية مستدامة وطويلة الأجل في إطار الإدارات الانتقالية للتواجد الميداني للأمم المتحدة والمجتمع المدني بشأن مسائل العدالة الانتقالية ذات الصلة وعلما بأن هذه الأدوات الخمس تجمل المبادئ الأساسية المعنية بتخطيط قطاع العدالة ،واتخاذ مبادرات مقاضاة وطنية ،وإنشاء لجان استجلاء الحقائق وفحص الموظفين العموميين ورصد النظم القانونية. (٢).

١-تقريرالأمين العام مقدما إلى الجمعية العامة بعنوان حقوق الإنسان والعدالة الإنتقالية، مصدر ذكره سابقا في ص ٤.

٢-تقرير الأمين العام مقدما إلى الجمعية العامة بعنوان تعزيز الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة من أجل سيادة القانون ، الدورة ٦١، البند ٨٠ من جدول الأعمال ، ١٤ ديسمبر ٢٠٠٦، ص ١٢.

وأيضا هناك قائمة لمعايير سيادة القانون

١-الشرعية : وتعني - باختصار - أن تكون كل الإجراءات التي تتخذها الدولة متوافقة مع القانون وبموجبه ، وأن تكون التشريعات متوافقة مع الدستور .وأن تكون صلاحيات السلطات العامة في الدولة محددة وفقا للقانون ، وأن تتوافق التشريعات الوطنية مع القوانين الدولية لحقوق الإنسان.(١)

٢-الضمان القانوني(اليقين القانوني):

اليقين القانوني مصطلح جديد على أدبيات الوسط الحقوقي السوري ، وهو من أهم المعايير الدولية في سيادة القانون ، وتضمن مجموعة من المرتكزات يمكن إجمالها بالآتي:

١-تمكين المواطنين من الاطلاع على التشريعات من خلال نشرها

٢- أن تكون التشريعات مصوغة بدقة وبطريقة يسهل فهمها.

٣- الاستقرار التشريعي ، بعدم تعديل التشريعات بأستمرار وإنما عند الضرورة(٢)

٣-الوقاية من سوء استخدام السلطة:

تنتهك ممارسة السلطة التي تؤدي إلى قرارات غير عادلة أو غير موضوعية أو غير معقولة أو غير منطقية أو قمعية سيادة القانون.(٣)

١- -مركز حرمون للدراسات المعاصرة، سيادة القانون كأساس وشرط لبناء دولة وطنية حديثة، ٣١ اغسطس ٢٠٢٠،ص ٢٠.

٢- المصدر نفسه .

٣- تقرير صادر عن لجنة البندقية في دورتها ١١/١٠٦/اذار ٢٠١٦،ص٢٩.

٤-المساواة أمام القانون: تتطلب سيادة القانون إخضاع الجميع للقانون على قدم المساواة ،وحظر أي معاملة تمييزية غير مبررة بموجب القانون ، وكفالة الحق لكل شخص بالحماية من التمييز على أسس مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية قومية أو صفة ميزة أو ميلاد أو المكانة أو أي وضع آخر. (١)

٥-الوصول إلى العدالة: لا بد من وجود ضمانات دستورية وقانونية كافية لاستقلال القضاء وعدم تعرض السلطة القضائية لضغوط خارجية ،وألا تخضع للتأثير السياسي أو التلاعب ، ولا سيما من السلطة التنفيذية (٢)

١-مركز حرمون للدراسات المعاصرة، المصدر ذكره سابقا في ص٢١.

٢-المصدر نفسه ص ٢١.

المطلب الثاني

تصميم وتنفيذ آليات العدالة الانتقالية

تتألف العدالة الانتقالية من الآليات القضائية وغير القضائية على السواء ، بما في ذلك مبادرات الملاحقة القضائية والجبر وتقصي الحقائق والإصلاح المؤسسي أو مزيج من ذلك.

يؤكد أنه عند تصميم استراتيجية للعدالة الانتقالية ،يجب مراعاة السياق المحدد لكل حالة من أجل منع حدوث انتهاكات لقانون حقوق الإنسان في المستقبل وتكرر الأزمات وحرصا على التماسك الاجتماعي وبناء الدولة وتملك زمام الأمور والادماج على الصعيدين الوطني والمحلي .(١)وتشير العدالة الانتقالية إلى حقل من النشاط أو التحقيق يركز على المجتمعات التي تمتلك إرثا كبيرا من انتهاكات حقوق الإنسان ، الإبادة الجماعية أو أشكال أخرى من الانتهاكات تشمل الجرائم ضد الإنسانية أو الحرب الأهلية وذلك من أجل مجتمع أكثر ديمقراطية لمستقبل أمن .(٢)

إلى ذلك تتضمن آليات العدالة الانتقالية عناصر تعمل من أعلى إلى أسفل ومن القاعدة إلى القمة وتهدف إلى تحدي من كانوا في السلطة إلا أن انطلاق هذا المسار وتنفيذه يخضع لإرادة الأقوى سياسيا.(٣)

آليات العدالة الانتقالية بين الكشف عن الحقيقة والتعويض

من خلال تتبع مسار العدالة الجنائية الدولية وصيرورة الكفاح من أجل عدم الإفلات من العقاب للأنتهاكات الجسيمة المتعلقة بحقوق الإنسان ،دأب المنتظم الدولي وبعض الحكومات الوطنية اتباع عدة طرق من أجل طي ملف الانتهاكات ومتابعة الجناة ، وقد شكلت هذه الطرق المتجسدة في الكشف عن الحقيقة وجبر الضرر ومحاكمة الجناة والإصلاح المؤسساتي ، المبادئ الأساسية والأهداف الجوهرية لثقافة عدم الإفلات من العقاب(٤)

---

١ _ تقرير الأمين العام مقدما إلى الجمعية العامة بعنوان تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بما في ذلك الحق في التنمية ، الدورة ١٢، البند ٣، ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٩، ص ٣.

٢-محمد فوزي زيدان ، العدالة الانتقالية تعزيز لحقوق الإنسان ، رسالة دبلوم عال في قانون حقوق الإنسان ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، ٢٠١٣ ، ص٤٩.

٣-مريم صالحي ، تصميم العدالة الانتقالية مشكلات التخطيط للتغيير السياسي والمؤسساتي في المناخات السياسية المضطرية، الجامعة اللبنانية الامريكية، ٢٠٢٠، ص ١.

٤. هشام الشرقاوي، العدالة الانتقالية في العراق الذاكرة وأفق المستقبل ، مؤسسة فريدريش ايربت، ٢٠٢١ ، ص ١٤.

و تهدف العدالة الانتقالية إلى أمرين:

أولهما تحقيق العدالة للضحايا .

ثانيهما: تعزيز احتمالات السلام ، والديمقراطية ، والمصالحة ، ولتحقيق هذين الهدفين ، فإن تدابير العدالة الانتقالية غالبا ما تجمع بين عناصر جنائية ، وتصالحية ، واجتماعية .(١)

وإذ يرحب بالأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة ، بما في ذلك عن طريق وجودها الميداني ، في مساعدة الدول على تصميم وانشاء وتنفيذ آليات للعدالة الانتقالية وتعزيز سيادة القانون ، فضلا عن العمل المفاهيمي والتحليلي الذي تضطلع به بشأن العدالة الانتقالية وحقوق الإنسان(٢)

يجري آليات تحقيق العدالة الانتقاليّة على مستويين :-

(١) آليات تحقيق العدالة الانتقاليّة داخلياً :

إذ يتطلب ذلك تحقق إرادة سياسية جادة في تحقيق العدالة الانتقاليّة لصالح التأسيس لدولة الحق والقانون، وهنا يبرز تحد كبير وهو قدرة النظام القائم (إن كان هو المسؤول عن الجرائم) على تناول حقبة مظلمة من تاريخه وتحمل المسؤولية التاريخية عنها، ومكمن الصعوبة في مثل هذا القرار هو ما قد يُرتبه من انعكاسات سياسية قد تُهدد النظام نفسه، كقيام ثورة شعبية ضده، أو إقدام بعض أركانه على تنفيذ عملية انقلابية شاملة من منطلق الخوف على أنفسهم من المتابعات القضائية ..

(٢) آليات تحقيق العدالة الانتقاليّة خارجياً :

على المستوى الدولي، تتحقق العدالة الانتقاليّة بإقامة محاكم خاصة تضطلع بالمتابعات القضائية ضدَّ الضالعين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم التعذيب والإبادة، ومن أشهر المحاكم الخاصة المحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة والمحكمة الخاصة برواندا، وقد نجحت هاتان المحكمتان في جرّ عدد من المتهمين إلى العدالة، لكنَّها ظلت مكبلة بحسابات السياسة في متابعاتها بعض القادة السياسيين، ومعلوم أن هذه المحاكم لاتتوفر على آليات تنفيذية لإنجاز العدالة، وتعتمد كليا على تعاون حكومات العالم في توقيف وتسليم المتهمين (٣).

---

١ _ تامر محمد صالح ، ذاتية المساءلة الجنائية كأحد آليات العدالة الانتقالية ، كلية الحقوق - جامعة المنصورة، ٢٠١٤، ص ١٩.

٢ _تقرير الأمين العام مقدما إلى الجمعية العامة بعنوان تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الدورة ١٢، البند ٣ من جدول الأعمال ، ٢٨سبتمبر ٢٠٠٩، ص٢.

٣-شكري محمد، دراسة عن المفهوم القانوني للعدالة الإنتقالية وآليات تحقيقها ،دراسات قانونية، ٢٠٢٠

الخاتمة

وفي خاتمة هذه الدراسة توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات واقترحنا بصددها عدة توصيات:

اولا : الاستنتاجات

١. ان دور الجهات المستقلة يكون هدفه تحقيق مبدأ سيادة القانون بعيدا عن الانحياز الذي قد تكون لصالح احدى سلطات الدولة كما ان هذه الجهات تتولى مهمة الحفاظ على حقوق الافراد من جهة اخرى.

٢. ان الهدف من العدالة الانتقالية هو الانتقال من مرحلة الى اخرى، بمعنى من الفوضى وانتهاك القانون الى مرحلة اخرى تسودها العدالة و يتساوى الجميع امام القانون في الحقوق والواجبات واعتماد مبدأ تكافؤ الفرص ، واعتماد فسلفة حمية للتعامل مع القانون من جهة ومع حقوق الافراد من جهة اخرى.

٣. تكون العدالة الانتقالية شاملة لا يقتصر مفهومها على فئة دون اخرى وهي تجاوز لسياسات الماضي التي اعتمدت التهميش والاقصاء بانواعه والانتقال نحو مرحلة جديدة تعتمد المشاركة والمساهمة الفعالة للجميع دون تحيز او تمييز من أي نوع .

ثانيا: التوصيات

١. نوصي المشرع العراقي بضرورة سن قانون يبين بوضوح اليات موضوعية تمهد الطريق لعدالة انتقالية في العراق بعد الازمات العديدة التي عانى منها العراق .

٢. ضرورة تأسيس مؤتمر وطني عام يشارك فيه جميع الاطراف وان يتولى القانون صلاحيات هذا المؤتمر ومدته والية الادارة التي نفضل ان تكون دورية بين جميع الاطراف مع تحديد سقف زمني لعمل هذا المؤتمر.

المصادر

أولا: القرأن الكريم

ثانيا: الكتب

١-نويل كالهون، معضلات العدالة الانتقالية في التحول من دولة شمولية إلى دول ديمقراطية، الشبكة العربية للأبحاث والنشر جناح رقم G9في معرض بغداد الدولي للكتاب، الطبعة الاولى، ٢٠١٤م.

٢-قيس النوري وآخرون، التربية الوطنية والاجتماعية، وزارة التربية العراقية، أبريت الطبعة الثانية عشرة، ٢٠١٧م.

٣- حميد حنون خالد، مبادى القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، المكتب السنهوري، بغداد، الطبعة الاولى، ٢٠١٣م.

٤-حبيب بلكوش، العدالة الانتقالية في السياقات العربية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، الطبعة الاولى، ٢٠١٤م.

٥-محمدعلي سويلم، العدالة الانتقالية دراسة مقارنة، مصر، الطبعة الثالثة، ٢٠١٩م.

٦- هشام الشرقاوي وآخرون ، العدالة الانتقالية في العراق الذاكرة وأفق المستقبل، مؤسسة فريدريش ،عمان، ٢٠٢١م.

٧-خميس دهام حميد، العدالة الانتقالية دراسة مقارنة ما بين دولة جنوب أفريقيا والعراق، دار الجنان، ٢٠١٧م.

٨-عامر حادي عبدالله الجبوري، العدالة الانتقالية ودور أجهزة الأمم المتحدة في إرساء مناهجها، القاهرة، مركز العربي لنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، ٢٠١٨م.

٩-شكري محمد ، دراسة عن المفهوم القانوني للعدالة الانتقالية وآليات تحقيقها ، دراسات قانونية ، ٢٠٢٠.

ثالثا : الرسائل

١-محمد فوزي زيدان، العدالة الانتقالية تعزيز لحقوق الإنسان، رسالة دبلوم عال في قانون حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١٣م.

٢-خالد عبد الله علي، تطبيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب خلال مرحلة العدالة الانتقالية، رسالة ماجستير في قانون حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٢٠م.

٣-فارس عبد الستار خضر حسين المولى، الهيئات المستقلة وأثرها على إدارة الدولة العراقية بعد عام ٢٠٠٣ (رؤية مستقبلية)، كلية الدفاع الوطني، جامعة الدفاع للدراسات العسكرية، وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في التخطيط الاستراتيجي للامن الوطني، ٢٠٢٠م.

٤- حميد طارش ساجت،اختصاصات المفوضية العليا المستقلة لحقوق الإنسان في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة المستنصرية ،٢٠١٨م.

رابعا: التقارير

١-تقرير الأمين العام مقدما إلى الجمعية العامة بعنوان تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الدورة ١٢، البند ٣ من جدول الأعمال ، ٢٨سبتمبر٢٠٠٩متاح على الرابط التالي: https://digitallibrary.un.org/record/666885/files/A_HRC_12_L.26-AR.pdf تاريخ الزيارة في ٢٠٢١/٥/١٥.

٢ -تقرير صادر عن لجنة البندقية في دورتها ١١/١٠٦/اذار ٢٠١٦متاح على الرابط التالي https://www.venice.coe.int تاريخ الزيارة في ٢٠٢١/٥/١٨.

٣ - تقرير الأمين العام مقدما إلى الجمعية العامة بعنوان تعزيز الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة من أجل سيادة القانون ، الدورة ٦١، البند ٨٠ من جدول الأعمال ، ١٤ ديسمبر ٢٠٠٦ متاح على الرابط التالي: https://daccess-ods.un.org/TMP/548964.850604534.html تاريخ الزيارة في ٢٠٢١/٥/٩.

٤-تقرير الأمين العام مقدما إلى الجمعية العامة بعنوان حقوق الإنسان والعدالة الإنتقالية ، الدورة الرابعة، البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت، ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٦.

خامسا : مصادر الانترنيت

١-آدم كردي شمس ، مفهوم العدالة الانتقالية، سودانايل، ٢٠ سبتمبر ٢٠١٦،متاح على الرابط التالي:
http://sudanile.com/index.php?option=com_content&view=article&id=94446:2016-09-20-17-15-07&catid=34&Itemid=55تاريخ الزيارة ١١مايو ٢٠٢١.

٢-م.فارس عبد الرجيم حاتم ،طبيعة الهيئات المستقلة في ظل الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥،كلية القانون والعلوم السياسة، جامعة الكوفة،٢٠١٣م.

٣.م.د حنان محمد القيسي ، مفهوم الاستقلال والهيئات المستقلة في دستور ٢٠٠٥.مجلة الحقوق / كلية القانون/ الجامعة المستنصرية ، ٢٠١٨م، متوفر في : https://www.researchgate.net/publication/339774177_mfhwm_alastqla l_walhyyat_almstqlt_fy_dstwr_2005تاريخ الزيارة ١١ مايو ٢٠٢١. تاريخ الزيارة في ٢٠٢١/٤/٢٨.

٤-غزلان جنان ،تصريف العدالة الانتقالية بالمغرب هيئة الإنصاف والمصالحة نموذجا ،٣يوليو ٢٠١٥ منشور متاح على الرابط التالي:
https://mobile.machahid24.com/etudes/23069.html

تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٥/٩.

٥-حميد طارش الساعدي ، الإطار الدستورية والقانونية للهيئات المستقلة ، منشور على موقع http://www.madarik.org/News_Print.php?ID=222تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٤/٢٨.

٦-محمد كريم جبار الخاقاني _ تجربة العدالة الانتقالية في العراق _جامعة بغداد_كلية العلوم السياسة- صحيفة شرق الاوسط، ٦ديسمبر٢٠٠٧https://democraticac.de/?p=50845
تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٤/٢٩.

٧- رياض جاسم محمد فيلي، الهيئات المستقلة وتعديل أحكامها في الدستور العراقي ، شبكة نبأ المعلوماتية، ٢٢اذار ٢٠٠٧، منشور على موقع على الرابط التالي https://annabaa.org/nbanews/62/96.htm تاريخ الزيارة١٦/٦/٢٠٢١.

٨- زهير كاظم عبود ، جدوى بقاء الهيئات المستقلة في الدستور العراقي، منشور على موقع التالي: https://elaph.com/amp/Web/ElaphWriter/2006/5/148144.htm تاريخ الزيارة ١٤/٥/٢٠٢١.

٩--مركز حرمون للدراسات المعاصرة، سيادة القانون كأساس وشرط لبناء دولة وطنية حديثة، ٣١ اغسطس ٢٠٢٠ ،منشور على موقع https://www.harmoon.org/researches/%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%AF%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D9%83%D8%A3%D8%B3%D8%A7%D8%B3-%D9%88%D8%B4%D8%B1%D8%B7-%D9%84%D8%A8%D9%86%D8%A7%D8%A1-%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9-%D9%88%D8%B7/ تاريخ الزيارة في ٤/٥/٢٠٢١.

١٠- شمس عبد الواحد ، سيادة القانون ، ١٩ سبتمبر٢٠٢٠، مقال منشور على موقع https://ninarpress.net/%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%AF%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86/ تاريخ الزيارة في ١٦مايو٢٠٢١.

١١- مريم صالحي ، تصميم العدالة الانتقالية مشكلات التخطيط للتغيير السياسي والمؤسساتي في المناخات السياسية المضطربة ، الجامعة اللبنانية الامريكية ، ٢٠٢٠.

١٢- د- تامر محمد صالح ، ذاتية المساءلة الجنائية كأحد آليات العدالة الانتقالية ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ٢٠١٤م.

١٣- أ.د.أستريد جامار وآخرون، العدالة الانتقالية ومفاوضات السلام من منظور النوع الاجتماعي ،جامعة إدنبرة ، ٢٠١٩.